

الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس الموافق 16-17-18/9/1997
المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية

قرار رقم (2/18/ 196)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته الثامنة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 16-17-18/9/1997.

آخذًاً بعين الاعتبار:

١. تقرير اللجنة القانونية بشأن التعديلات المقترحة على الباب السادس من القانون الأساسي والخاص بأحكام حالة الطوارئ.
 ٢. نقاش واقتراحات الأخوة الأعضاء.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أولاً: إقرار الباب السادس من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية والمتعلق بأحكام حالة الطوارئ بالقراءة الثانية وإلهاقها بأبواب القانون الأساسي التي تم إقرارها سابقاً وفقاً لقرار رقم (194/16).

ثانياً: إحالة مشروع القانون كاملاً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء لإبداء ملاحظاتهم.

الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس الموافق 16-17-18/9/1997
المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية

قرار رقم (2/18/ 197)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته الثامنة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 16-17-18/9/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

- القراءة الأولى لمشروع قانون الهيئة العامة الفلسطينية للبترول مادةً مادة والإضافات والتعديلات.
 - نقاش وملحوظات الأعضاء.

بِهَذِهِ

إقرار مشروع قانون الهيئة العامة الفلسطينية للبترون بالقراءة الأولى بجميع فصوله، وإعطاء الأخوة الأعضاء ومجلس الوزراء مهلة لتقديم ملاحظاتهم حسب النظام الداخلي للمجلس التشريعي قبل الشروع في القراءة الثانية لإقراره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 30/9 ، 1/10/1997

قرار رقم (2/19/198)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 30/9 ، 1/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

توصيات لجنة شؤون اللاجئين والفلسطينيين في الخارج.

بقرر:

أولاً: التأكيد على ضرورة تفiedad قرارات المجلس السابقة ذات العلاقة بالمخيمات الفلسطينية، وضرورة إيجاد حلول جذرية للمشاكل المتعلقة بالإكتظاظ السكاني والصحة والتعليم والخدمات العامة داخل المخيمات من قبل وكالة الغوث الدولية.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. تفiedad ما جاء في البيان الوزاري واعتبار المخيمات مناطق منكوبة وأكثر تضرراً، والعمل على إدراجها على سلم أولويات المشاريع التطويرية بالتنسيق ومن خلال وكالة الغوث الدولية.

2. العمل الفوري لوقف كل المخالفات والتجاوزات من قبل العسكريين والمدنيين فيما يتعلق بالاستيلاء على أراضي ومؤسسات مخيimi عين السلطان وعقبة جبر.

3. مطالبة الجهاز القضائي الفلسطيني بحسم القضايا العالقة فيما يتعلق بالمخالفات والتجاوزات على أراضي مخيمات منطقة أريحا.

4. جدولة الديون المتراكمة المستحقة على سكان المخيمات الفلسطينية في مجال الكهرباء والمياه.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 30/9 ، 1/10/1997

قرار رقم (2/19/ 199)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 30/9 ، 1/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

توصيات اللجنة الاقتصادية وتوضيحات وزير الاقتصاد.

بقرر:

الطلب إلى السلطة التنفيذية تقديم مسودة التعديلات المعدة لقانون تشجيع الاستثمار في مدة أقصاها شهر من تاريخه.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 30/9/1997 ، 1-2/10/1997

قرار رقم (2/19/200)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 30/9/1997 ، 1-2/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. توصيات اللجنة الاقتصادية.
2. نقاشات أعضاء المجلس.

بقرر:

أولاً: التأكيد على السلطة التنفيذية بضرورة مقاطعة مؤتمر الدوحة الاقتصادي ما لم يحدث تقدم جدي وجوهري في عملية السلام.

ثانياً: تكليف اللجنة السياسية بدراسة هذا الموضوع بأبعاده السياسية.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 9/30 ، 1-2/10/1997

قرار رقم (2/19/201)

المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 9/30 ، 1-10/2-1997 . المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته التاسعة عشرة

آخذًاً عمن الاعتار:

توصيات لجنة الأراضي والاستيطان.

١٢

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة والمتعلقة بقضايا الأراضي المستعمرات الاستيطانية وأهمية إنشاء آلية تفويذية كسلطة أو هيئة أو وزارة مستقلة، تكون هي المرجعية الوحيدة لقضايا الأرض ويكون على سلم أولوياتها إجراء عمليات المساحة وتسوية الأراضي.

ثانياً: دعوة وزارة الشؤون المدنية ولجان المفاوضات للمطالبة بالسجلات الأصلية للأراضي في الخليل - منطقة (أ) كما حصل حين نقلت الصالحيات في بقية المدن الفلسطينية.

ثالثاً: دعوة وزارة الشؤون المدنية ولجان المفاوضات للمطالبة بكافة السجلات في المناطق
(ب) بحيث تكون المعلومات مكتملة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة العشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997

قرار رقم (2/20/202)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته العشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997.

١٢٣

أولاً: تسمية الأخوة التالية أسماؤهم لعضوية اللجنة المشتركة من المجلس التشريعي ومجلس الوزراء لدراسة ومتابعة القرارات التي صدرت عن المجلس التشريعي.

- | | |
|------------------|----------------|
| 4. صلاح التعمري. | 1. روحي فتوح |
| 5. حسن عصفور. | 2. سعدي الكرنز |
| 6. أحمد الديك. | 3. جميلة صيدم |

ثانياً: تنسق اللجنة أعمالها مع اللجنة الوزارية لإعادة فرز جميع قرارات المجلس ودراسة ما نفذ منها وما لم ينفذ.

ثالثاً: تقدم اللجنة تقريرها التفصيلي للمجلس في مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخه.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة العشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997

قرار رقم (2/20/203)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته العشرين المنعقدة في
مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

طلب بعض الأخوة الوزراء وبعض الأخوة المعينين بالقرير، الاستماع لتقديم مزيد من
التوضيحات حول تقرير المجلس بخصوص تقرير هيئة الرقابة العامة.

بقرار:

أولاً: تشكيل لجنة الاستماع من التالية أسماؤهم:

- | | |
|----------------------|--------------------|
| 1. ابراهيم ابو النجا | 6. متري أبو عيطة. |
| 2. روحى فتوح | 7. سعدي الكرنز. |
| 3. حكمت زيد | 8. عزمي الشعيبى. |
| 4. مروان البرغوثى | 9. يوسف ابو صفية. |
| 5. دلال سلامة | 10. زياد ابو زياد. |

ثانياً: تقوم اللجنة بدعوة الأخوة المعينين لمزيد من الاستماع.

ثالثاً: الطلب إلى الأخوة الوزراء أو من شملهم التقرير التقدم إلى اللجنة بالتوضيحات
المطلوبة.

رابعاً: تنهي اللجنة أعمالها وتقريرها في مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخه ليتم رفعه للأخ
الرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة في مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخه.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة العشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997

قرار رقم (20/204)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته العشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

الاستقالة التي تقدم بها الأخ/ د. حيدر عبد الشافي، وناقش الأخوة الأعضاء حولها.

بقرر:

أولاً: رفض الاستقالة بالإجماع من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثانياً: تشكيل لجنة برئاسة الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" لمراجعة الأخ/ د. حيدر عبد الشافي ومناشدته التراجع عن هذه الاستقالة.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة العشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997

قرار رقم (20/205)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسه العشرين المنعقدة في
مدينة رام الله أيام الاثنين الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:
توصيات لجنة الأراضي والاستيطان.

يلقر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

- اعتماد منطقة سلفيت محافظة أسوة بالمحافظات الأخرى وتوسيع حدودها الجغرافية والعمل على توسيع المخططات الهيكلية لقرابها، وإعطاء المنطقة الأولوية في مشاريع التنمية والبنية التحتية أسوة بمناطق الريف الفلسطيني الأخرى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة العشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997

قرار رقم (206/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته العشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

نقاش وملحوظات الأخوة الأعضاء لaporan لجنة الميزانية والشؤون المالية الخاصة بمناقشة الميزانية المقترحة للمجلس التشريعي الفلسطيني للسنة المالية 1998.

بقرر:

أولاً: إقرار الميزانية العامة للمجلس التشريعي الفلسطيني للسنة المالية 1998 بالتعديلات.

ثانياً: إعادة تقييم وتوزيع الموظفين بالمجلس التشريعي وفقاً لمؤهلاتهم والحاجة الفعلية للمجلس ووفقاً للهيكلية المقررة، وتكليف الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: 1. ضرورة التأكيد على لجنة شؤون المجلس لمعالجة موضوع المساعدات الخارجية بالتنسيق مع لجنة الميزانية والشؤون المالية.

2. الطلب إلى لجنة التنسيق في المجلس التشريعي تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن المساعدات التي تم تلقيها من قبل الاتحاد الأوروبي والمساعدات الأمريكية للمجلس وغيرها، والتأكيد على ضرورة مشاركة لجنة الميزانية والشؤون المالية في عضويتها واعتماد تلك المساعدات باباً منفصلاً في الميزانية العامة للمجلس التشريعي.

رابعاً: التأكيد على قرار المجلس السابق والقاضي بتؤمنين سائقين لأعضاء المجلس التشريعي.

خامساً: أن يكون الحد الأقصى لاجتماعات اللجان يوماً واحداً كل أسبوعين خلال أسبوع اجتماعات اللجان والاستثناء يكون بقرار من رئاسة المجلس التشريعي حسب الحاجة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة العشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997

قرار رقم (2/20/207)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته العشرين المنعقدة في
مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. القراءة الأولى لمشروع قانون صحة الحيوان مادةً مادة والإضافات والتعديلات.
2. نقاش وملحوظات الاخوة الأعضاء.

بقرر:

إقرار مشروع قانون صحة الحيوان بالقراءة الأولى بجميع فصوله، وإعطاء الاخوة الأعضاء
ومجلس الوزراء مهلة لتقديم ملاحظاتهم حسب النظام الداخلي للمجلس التشريعي قبل الشروع
في القراءة الثانية لإقراره حسب الأصول.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة العشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997

قرار رقم (20/208)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته العشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 13-14-15/10/1997.

قررت

- أولاً: تشكيل لجنة شؤون المجلس من كل من الاخوة الأعضاء التالية أسماؤهم:
1. الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء).
 2. الأخ/ ابراهيم ابو النجا.
 3. الأخ/ متري أبو عيطة.
 4. الأخ/ روحى فتوح.
 5. الأخ/ حسن عصفور.
 6. الأخ/ فخرى شقورة.
 7. الأخ/ جمال الشاتي.
 8. الأخ/ أحمد البطش.
 9. الأخ/ حسن خريشه.
 10. الأخ/ يوسف أبو صفية.
 11. الأخ/ جواد الطبيبي.
12. الأخ/ عبد الفتاح حمایل.
13. الأخ/ بشاره داود.
14. الأخ/ سعدي الكرنز.
15. الأخ/ زياد أبو زياد.
16. الأخ/ مروان البرغوثي.
17. الأخ/ عزمي الشعيببي.
18. الأخ/ موسى الزعبوط.
19. الأخ/ أحمد نصر.
20. الأخت/ جميلة صيدم.
21. الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الحادية والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28-10/1997

قرار رقم (2/21/209)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28-10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

نقاش وملحوظات الأخوة الأعضاء لتقدير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية / لجنة الصحة الخاص بمناقشة أوضاع المستشفيات والنقابات الصحية في الضفة وقطاع غزة.

يقرر :

أولاً: تحدث المستشفيات الحكومية وتحسين أدائها وتزويدها بالاحتياجات الضرورية اللازمة من أجهزة ومعدات وكفاءات طبية وتوفير الموارد المالية لذلك.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية الإسراع في تطبيق قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي ومستخدمي الوزارة بشكل عام ووزارة الصحة بشكل خاص.

ثالثاً: وضع خطة لتطوير نظام الخدمات الصحية.

رابعاً: توحيد الأنظمة والقوانين المعمول بها في جميع دوائر وزارة الصحة بين الضفة والقطاع، وأن يتم ملء الشواغر في التعيينات من أبناء الشعب الفلسطيني الذين تتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة بغض النظر عن أماكن سكناهم.

خامساً: وضع نظام واضح وتحدد فيه آليات العلاج بالخارج.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الحادية والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28-29/10/1997

قرار رقم (2/21/210)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28-29/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:
توصيات لجنة الأراضي والاستيطان.

بقرر:

أولاً: التأكيد على قرارات و توصيات المجلس السابقة المتعلقة بالأرض و مواجهة الاستيطان خاصة القرارات التالية:

1. القرار رقم (1/6/39) الذي ينص على ضرورة إنشاء هيئة الأرض والمساحة.
2. القرار رقم (2/12/178) الذي ينص على ضرورة إنشاء هيئة تنفيذية تقوم بتنفيذ مشاريع في المناطق المهددة.
3. القرار رقم (2/13/181) المتعلق باعتبار المناطق الريفية المهددة مناطق تطوير (أ).
4. القرار رقم (2/13/181) والذي ينص على تشكيل مكتب فني يقدم الخدمات الميدانية والاستشارية والقانونية للمواطنين.
5. التوصية التي تدعو إلى ضرورة إنشاء مراكز المؤسسات الرسمية في القرى الرئيسية.
6. التوصية التي تدعو إلى ضرورة تسخير وسائل نقل في القرى النائية والمحاصرة بالمستوطنات.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الحادية والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28-29/10/1997

قرار رقم (2/21/211)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28-29/10/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:
تقرير اللجنة السياسية ومناقشات الأخوة الأعضاء.

بقرر:

الطلب إلى السلطة التنفيذية عدم المشاركة في مؤتمر الدوحة الاقتصادي لتذكر الحكومة الإسرائيلية لاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية المبرمة وعدم تطبيقها.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
جلسة استثنائية طارئة منعقدة في مدينة رام الله
يوم السبت الموافق 1997/11/1

قرار رقم (2/13/212)

ان المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الاستثنائية الثانية في فترته الثانية لدورته الثانية المنعقدة في مدينة رام الله يوم السبت الموافق 1997/11/1، وقد اطلع على المعلومات الأولية حول قضية النائب موسى أبو صبحة، رسالة رئيس محكمة العدل العليا ورسالة وزير الشؤون المدنية لاستعادة النائب موسى أبو صبحة من السلطات الإسرائيلية.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. البيان الصادر عن رئاسة المجلس بعد اجتماع مشترك لأمانة سر المجلس واللجنة القانونية ولجنة الرقابة العامة.
2. تقرير اللجنة القانونية.
3. مناقشة الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إدانة الإجراء الإسرائيلي باستمرار اعتقال النائب موسى أبو صبحة وعدم تسليمه إلى السلطة الوطنية الفلسطينية لغاية الآن لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة ثبوت الاتهام.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية العمل على الإفراج عنه وتسلمه من الجانب الإسرائيلي بأسرع وقت ممكن.

ثالثاً: بعد الإفراج عنه وتسليمه إلى السلطة الوطنية الفلسطينية يؤخذ بطلب رئيس محكمة العدل العليا برفع الحصانة البرلمانية عن النائب موسى أبو صبحة مؤقتاً لإجراء التحقيق معه.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثانية والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997

قرار رقم (2/22/213)

إن المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثانية والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. تقرير اللجنة السياسية حول مشروع قانون الأحزاب السياسية.
2. المناقشة العامة للأخوة الأعضاء حول مشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية للمناقشة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الأحزاب السياسية إلى اللجنة السياسية ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي للشرع في مناقشة إجراء التعديلات الازمة في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس، لإعداد المسودة النهائية ضمن مدة أقصاها أسبوعان لتقديمها للمجلس من أجل الشروع بالقراءة الأولى.

أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997
الجلسة الثانية والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
الدوره الثانية - الفترة الثانية
المجلس التشريعي الفلسطيني

قرار رقم (2/22/214)

إن المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثانية والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997.

آخذًاً عن الاعتقاد

أولاً: نقاشات الأخوة الأعضاء حول:

١. قرار إغلاق المؤسسات الخيرية بدون توضيح قانوني.
 ٢. أهمية وجود مثل هذه المؤسسات الخيرية للمساهمة في تقديم الخدمات والمساعدات للأيتام والفقراء وأسر الشهداء.
 ٣. التقادم بالقانون والنظام لأعمال هذه الجمعيات.

بِقَدْر :

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية إعادة فتح هذه المؤسسات لتقوم بالمهام الخيرية الإنسانية المنظمة لأعمالها ما دامت تعمل بموعد القانون والنظام.

ثانياً: أن تقدم السلطة التنفيذية إلى المجلس التشريعي بالأسباب القانونية التي أدت إلى إغلاق هذه المؤسسات أو تحول دون إعادة فتحها.

ثالثاً: متابعة تنفيذ هذا القرار مع السلطة التنفيذية و الجهات المختصة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثانية والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997

قرار رقم (2/22/215)

إن المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثانية والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء للتقرير المقدم من لجنة الأراضي والاستيطان.

بقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. ان تضع هدفاً بأن يكون عام 2000 عام استكمال البنى التحتية في الريف الفلسطيني بما في ذلك شبكات المياه والكهرباء والهاتف والطرق.
2. عرض الخطة التنموية على المجلس التشريعي لمناقشتها واعتمادها والاطلاع على موقع الريف في هذه الخطة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثانية والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997

قرار رقم (2/22/216)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثانية والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-11-12/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

- قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (2/14/188) حول تكليف اللجنة القانونية بإعداد مسودة مشروع قانون السلطة القضائية.
- مسودة مشروع قانون السلطة القضائية المقدم من اللجنة القانونية.
- المناقشة العامة لمشروع قانون السلطة القضائية من قبل الأخوة الأعضاء.

قرر:

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون السلطة القضائية المقدمة من اللجنة القانونية.

ثانياً: إحالة مشروع قانون السلطة القضائية إلى اللجنة القانونية للشروع في دراسته وإجراء التعديلات اللازمة في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس مستعيناً بالخبراء لإعداد المسودة النهائية ضمن مدة أقصاها شهر من تاريخه، لتقديمها إلى المجلس من أجل الشروع بإقرارها بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997

قرار رقم (2/23/217)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. توصيات اللجنة الاقتصادية.
2. مناقشات الأخوة الأعضاء.

بقرر:

أولاً: ا لطلب إلى وزير الزراعة إحالة المتورطين في قضية تزوير شهادات المنشأ إلى النائب العام.

ثانياً: ا لطلب إلى وزير الزراعة وضع آلية واحدة موحدة لاستصدار شهادات المنشأ تكفل منع التزوير.

ثالثاً: ا لطلب إلى السلطة التنفيذية إلغاء وجود مقررين لكل وزارة، وتحديد مركز واحد، وما يتفرع عنها يكون عبارة عن مديريات للوزارة في المحافظات.

رابعاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية الالتزام بالهيكلية الإدارية للوزارات كافة.

خامساً: الطلب إلى وزير المالية التقيد بقانون الموازنة العامة والقاضي بفتح حساب مركزي واحد لكل وزارة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997

قرار رقم (2/23/218)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997.

آخذًاً بعين الاعتبار:

توصيات لجنة شؤون اللاجئين والفلسطينيين في الخارج.

بقرر:

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة المتعلقة باللاجئين والمخيمات.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية بضرورة حل المشاكل المتعلقة بالمخيمات واللاجئين، ومعالجة المشاكل المتعلقة بمخيمات شعفاط، الفوار والعروب، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأونروا، وخاصة المشاكل والقضايا التالية:

1. دعم اللجنة الشعبية في مخيم شعفاط، ودعم مؤسسات وفعاليات المخيم.
2. إيجاد حل لمشاكل الاكتظاظ السكاني نتيجة ضيق الأرض والتزايد السكاني، وإيجاد مرافق عامة داخل هذه المخيمات من خلال توسيع دائرة حدود المخيمات.
3. حل مشكلة الصرف الصحي في هذه المخيمات وذلك بالعمل على توفير مشروع شبكة للصرف الصحي في مخيمي الفوار والعروب، وإعادة تأهيل شبكة المجاري في مخيم شعفاط.
4. حل المشاكل المتعلقة بالمياه في هذه المخيمات، وإعادة تأهيل وصيانة شبكات المياه فيها.
5. مطالبة الأونروا بضرورة إيجاد حل جذري لأزمة الاكتظاظ الطابي داخل الغرف الدراسية في هذه المخيمات وزيادة عدد المدرسين بما ينسمج والعدد الطابي، وإعادة بناء مدارس مخيم العروب.
6. إيجاد روضة وحضانة أطفال نموذجية في كل من مخيمي الفوار والعروب.
7. مطالبة الأونروا بإعادة تأهيل العيادات الصحية من خلال زيادة الكادر الطبي وتوفير المزيد من الأدوية بما يتلاءم وحجم سكان المخيمات، وخاصة مخيمي الفوار والعروب، وتقديم المزيد من خدماتها في مجالات الصحة والتعليم والخدمات العامة، وحل مشاكل الاكتظاظ في الصفوف المدرسية.

- 8.** حل مشكلة الكهرباء في مخيم الفوار وذلك بالعمل على توفير محول كهربائي للمخيم وتجديد شبكة الكهرباء فيه، وإعادة تأهيل شبكة الكهرباء في مخيم العروب.
- 9.** تعبيد شوارع المخيمات، واستكمال تعبيد شوارع مخيم العروب.
- 10.** توفير شبكة هواتف لمخيمي الفوار والعروب.

ثالثاً: كلف المجلس لجنة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الخارج بمتابعة الموضوع مع الجهات الفلسطينية المعنية بقضية اللاجئين كافة سواء في (م.ت.ف) أو السلطة الوطنية الفلسطينية، وما يلزم من جهات أمنية وإعداد ملف كامل عن القضية برمتها وعرضها على المجلس التشريعي في جلسة خاصة يعقدها المجلس لهذا الغرض.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997

قرار رقم (2/23/219)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) المقدم من لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان بالمجلس.
2. المذكورة الإيضاحية المقدمة من لجنة الرقابة بشأن مسودة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).
3. المناقشة العامة لمشروع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) من قبل الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: قبول مسودة مشروع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) المقدم من لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان بالمجلس.

ثانياً: إحالة مشروع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) إلى لجنة الرقابة للشروع في إجراء التعديلات اللازمة في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس مستعينة بالخبراء لإعداد المسودة النهائية.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997

قرار رقم (2/23/220)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون دمج ومراقبة المسوغات الذهبية والفضية والبلاتينية المقدم من مجلس الوزراء.
2. المذكورة الإيضاحية المقدمة من لجنة الموازنة واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية بشأن مسودة قانون دمج ومراقبة المسوغات الذهبية والفضية والبلاتينية.
3. المناقشة العامة لمشروع قانون دمج ومراقبة المسوغات الذهبية والفضية والبلاتينية من قبل الأخوة الأعضاء.

بقرر:

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون دمج ومراقبة المسوغات الذهبية والفضية والبلاتينية المقدم من مجلس الوزراء.

ثانياً: إحالة مشروع قانون دمج ومراقبة المسوغات الذهبية والفضية والبلاتينية إلى لجنة الموازنة واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية للشرع في إجراء التعديلات اللازمة في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس مستعيناً بالخبراء لإعداد المسودة النهائية.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997

قرار رقم (2/23/221)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون الدفاع المدني المقدم من مجلس الوزراء.
2. المذكرة الإيضاحية المقدمة من لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بشأن مسودة قانون الدفاع المدني.
3. المناقشة العامة لمشروع قانون الدفاع المدني من قبل الأخوة الأعضاء.

بقرر:

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون الدفاع المدني المقدم من مجلس الوزراء.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الدفاع المدني إلى لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي للشروع في إجراء التعديلات اللازمة في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس مستعينة بالخبراء لإعداد المسودة النهائية.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997

قرار رقم (2/23/222)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون الأسلحة النارية والذخائر المقدم من مجلس الوزراء.
2. المذكرة الإيضاحية المقدمة من لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بشأن مسودة قانون الأسلحة النارية والذخائر.
3. المناقشة العامة لمشروع قانون الأسلحة النارية والذخائر من قبل الأخوة الأعضاء.

قرر:

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون الأسلحة النارية والذخائر المقدم من مجلس الوزراء.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الأسلحة النارية والذخائر إلى اللجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي للشرع في إجراء التعديلات الالزمة في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس مستعيناً بالخبراء لإعداد المسودة النهائية.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 24-25-26/11/1997

قرار رقم (2/23/223)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة ام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافقة 25-24-1997/11/26.

آخذًاً عن الاعتقاد:

1. نقاش وتعديلات الأخوة الأعضاء لمشروع قانون الهيئة العامة الفلسطينية للبترول في القراءة الثانية.
 2. الملاحظات والمقتراحات المقدمة من الهيئة العامة الفلسطينية للبترول.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إقرار مشروع قانون الهيئة العامة الفلسطينية لل碧روول بالقراءة الثانية والانتظار مدة أسبوعين للاحظات مجلس الوزراء حول المشروع إن وجدت، لعرضها على المجلس التشريعي ومناقشتها وذلك بناءً على المادة (67) من النظام الداخلي، وإذا لم يتلق المجلس خلال الفترة المذكورة أعلاه أي ملاحظات أو تعديلات من مجلس الوزراء يعتبر مشروع القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل إصداره ونشره حسب الأصول.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10-11/12/1997

رقم درار (2/24/224)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الرابعة والعشرين
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 10-9-1997 .

آخذًا بعين الاعتبار:

- 1.** تقرير اللجنة السياسية ولجنة القدس واللجنة القانونية حول الاتفاقية الموقعة بين إسرائيل والفاتيكان.
 - 2.** نقاش الأخوة الأعضاء.

بِهَرْ

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية مواصلة العمل للحيلولة دون مصادقة الفاتيكان على هذا الاتفاق، نظراً لما يترتب عليه من نتائج سياسية تمس الوضع القائم في مدينة القدس.

ثانياً: تفعيل الترک الفلسطيني على صعيد الكنائس والمؤسسات الدينية في الداخل والخارج، لإيضاح الأخطار المترتبة على هذا الاتفاق وذلك عبر:

- ١. إيفاد بعثة خاصة إلى حاضرة الفاتيكان.**
 - ٢. توجيه رسائل إلى منظمة الكنائس العالمية ورؤساء الطوائف المسيحية في العالم.**

ثالثاً: القيام بتحرك دبلوماسي على صعيد سفراء الدول العربية والإسلامية لدى الفاتيكان، من أجل شرح المخاطر المترتبة على هذه الاتفاقية على مدينة القدس وعلى العلاقات التاريخية بين الفاتيكان والعالمين العربي والإسلامي، خاصة وأن الفاتيكان يترأس المؤتمرات الخاصة بالحوار بين الأديان.

رابعاً: إرسال رسالة عاجلة من المجلس التشريعي إلى مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في طهران، من أجل مناقشة أخطار هذه الاتفاقية على وضع المدينة المقدسة وذلك في إطار مناقشته لوضع القدس المدرج على جدول أعمال القمة.

خامساً: تكليف رؤساء اللجان السياسية، والقدس والقانونية بالإضافة للأخ/ ناهض الرئيس
صياغة رسالة موجهة إلى القاصد الرسولي للفاتيكان حول الاتفاقية الموقعة بين
إسرائيل والفاتيكان.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-1997/12/11

قرار رقم (2/24/225)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-1997 .

آخذًا بعين الاعتبار:

1. توصيات لجنة الأراضي والاستيطان.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر :

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. اعتبار منطقة طوباس منطقة تطوير من الدرجة الأولى.
2. العمل على تطوير التجمعات العمرانية المتباشرة والموسمية لتصبح مناطق استقرار دائمة.

ثانياً: تكليف لجنة الأراضي والاستيطان في المجلس التشاور مع وزارة الحكم المحلي ووزارة الداخلية لدراسة إمكانية تحويل منطقة طوباس إلى محافظة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-11-12/1997

قرار رقم (2/24/226)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-11-12/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية حول مشروع تشجيع الاستثمار.
2. المناقشة العامة للأخوة الأعضاء حول مشروع القانون.

بقرر :

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون تشجيع الاستثمار.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان الاقتصادية، والموازنة والشؤون المالية واللجنة القانونية للشروع في دراسة مشروع القانون في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس لإعداد المسودة النهائية لتقديمها للمجلس من أجل الشروع بمناقشتها بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-9-1997/12/11

قرار رقم (2/24/227)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الرابعة والعشرين
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-9-1997.
.1997/12/11

آخذًا بعين الاعتبار:

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية حول مشروع قانون الوكالات التجارية وتشجيع الاستثمار.

يقرر :

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون الوكالات التجارية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان الاقتصادية، والميزانية والشؤون المالية واللجنة القانونية للشروع في دراسة مشروع القانون في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس لإعداد المسودة النهائية لتقديمها للمجلس من أجل الشروع بمناقشتها بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-11-12/1997

قرار رقم (2/24/228)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الرابعة والعشرين
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-10-11-12/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. تقرير اللجان (السياسية، القانونية، الداخلية والأمن والحكم المحلي) حول مشروع قانون الجمعيات والهيئات الأهلية.
2. المناقشة العامة للأخوة الأعضاء حول مشروع القانون.

بقرار:

أولاً: قبول مسودة مشروع قانون الجمعيات والهيئات الأهلية للمناقشة العامة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان (السياسية، القانونية، الداخلية والأمن والحكم المحلي)
للشروع في دراسة مشروع القانون في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها المجلس
لإعداد المسودة النهائية لتقديمها للمجلس من أجل الشروع بمناقشتها بالقراءة الأولى.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10-11/12/1997

قرار رقم (2/24/229)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الرابعة والعشرين
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10-11/12/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. القراءة الأولى لمشروع قانون دمج المعادن الثمينة مادةً مادة، والإضافات والتعديلات.
2. نقاش وملحوظات الأخوة الأعضاء.

بقرر:

إقرار قانون دمج المعادن الثمينة بالقراءة الأولى بجميع فصوله مع إعطاء مهلة لملحوظات الأعضاء والوزراء ضمن المهلة المقررة حسب النظام الداخلي للمجلس التشريعي قبل الشروع في القراءة الثانية لإقراره حسب الأصول.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10-11/12/1997

قرار رقم (2/24/230)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10-11/12/1997.

آخذًا بعين الاعتبار:

نقاش وتعديلات الأخوة الأعضاء لمشروع قانون الثروة الحيوانية في القراءة الثانية.

بقرر:

إقرار قانون الثروة الحيوانية بالقراءة الثانية والانتظار مدة أسبوعين لملاحظات مجلس الوزراء حول المشروع إن وجدت لعرضها على المجلس التشريعي ومناقشتها وذلك بناء على المادة (67) من النظام الداخلي، وإذا لم يتلق المجلس خلال الفترة المذكورة أعلاه أية ملاحظات أو تعديلات من مجلس الوزراء يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة، ويحال إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل إصداره ونشره حسب الأصول.

الدوره الثانيه - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10-11/12/1997

قرار رقم (231/24/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته الرابعة والعشرين
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق .1997/12/11
-10-9-8

آخذًا بعين الاعتبار:

مناقشة الأخوة الأعضاء للمذكرة التي أعدتها لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس بناءً على التعديلات المقترحة من مجلس الوزراء على مشروع قانون سلطة النقد المقر بالقراءة الثالثة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إقرار مشروع قانون سلطة النقد وإحالته إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
1997/12/23 يوم الثلاثاء الموافق

قرار رقم (2/25/232)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الخامسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1997/12/23.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. طلب غالبية أعضاء المجلس التشريعي تأجيل عقد الجلسة الخامسة والعشرين لأسباب تتعلق بعمل اللجان والجهود المتواصلة مع الأخ/ الرئيس أبو عمار لرأب الصدع القائم بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.
2. النظام الداخلي للمجلس بشأن تعليق الجلسات.

يقـرـر:

تأجيل عقد جلسة المجلس التشريعي الخامسة والعشرين إلى يوم الثلاثاء الموافق 1997/12/30 من أجل إعطاء اللجان المعنية مزيداً من الوقت لمتابعة جهودها مع الأخ/ أبو عمار "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1997/12/23

قرار رقم (2/25/233)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الخامسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1997/12/30.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. النظام الداخلي للمجلس بشأن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
3. طلب الأخ الرئيس تأجيل عرض الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية على المجلس التشريعي لمزيد من الدراسة والتدقيق في بعض بنودها.

بقرر:

أولاً: التعبير عن أسفه الشديد لعدم تقديم الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية في المواعيد المحددة في النظام الداخلي للمجلس لمناقشتها واعتمادها قبل بداية السنة المالية .1998/1/1

ثانياً: الموافقة على طلب الأخ الرئيس تأجيل عرض الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية على المجلس حتى النصف الأول من شهر يناير القادم.

ثالثاً: اعتماد الصرف لشهر يناير وشباط القادمين على أساس (12/1) من إجمالي مصروفات السلطة الوطنية الفلسطينية لعام 1997 - على أن يتم الصرف لشهر آذار على أساس الموازنة الجديدة.

رابعاً: الطلب إلى رئاسة المجلس ولجنة الموازنة متابعة ذلك.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1997/12/23

قرار رقم (2/25/234)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته الخامسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1997/12/30.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. قرار المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن القانون الأساسي.
2. طلب الرئيس إعطاء فرصة إضافية أخرى للسلطة التنفيذية حتى مطلع الفترة الأولى من الدورة الثالثة للمجلس التشريعي لمزيد من التشاور في إطار منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بالقانون الأساسي.
3. قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن قانون الخدمة المدنية.
4. إعلان الأخ الرئيس بالموافقة على قانون الخدمة المدنية مع اشتراط تنفيذ البند المتعلق بالتكلفة المالية منه على مراحل وفق الإمكانيات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

قرر:

أولاً: قانون الخدمة المدنية:

يرحب المجلس بموافقة الأخ الرئيس على قانون الخدمة المدنية ويعلن موافقته على أن يتم تنفيذ البند الخاص بالتكلفة المالية لهذا القانون على مراحل وفق الإمكانيات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وكما ورد في نصوص القانون.

ثانياً: القانون الأساسي:

1. يؤكّد المجلس التمسك بموقفه باعتبار هذا القانون قانوناً معتمداً من المجلس بعد أن أنهى جميع المناقشات بشأنه وفق نظامه الداخلي.
2. وللاعتبارات الخاصة والاستثنائية بالنسبة لهذا القانون يرحب المجلس بطلب الأخ الرئيس إعطاء فرصة كافية لمزيد من المشاورات في إطار منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة

التنفيذية حول هذا القانون والرجوع للمجلس بال موقف النهائي حوله في مدة أقصاها مطلع الفترة الأولى من الدورة الثالثة للمجلس التشريعي الفلسطيني.

ثالثاً:

- 1.** يؤكد المجلس التشريعي الفلسطيني على التقييد بنظامه الداخلي بحق المجلس في أن يقترح ويناقش ويعتمد القوانين التي يراها ضرورية لخدمة شعبنا وقضياته الوطنية.
- 2.** يرحب المجلس بطلب الأخ/ الرئيس أبو عمار بأن توقع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية للمجلس التشريعي للمناقشة والاعتماد منه شخصياً أو من يفوضه بذلك.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/26/235)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. تقرير هيئة الرقابة العامة.
2. تقرير لجنة المجلس التشريعي الخاصة بدراسة تقرير هيئة الرقابة العامة.
3. توصية لجنة الاستماع المنبثقة عن المجلس التشريعي الفلسطيني بخصوص تقرير هيئة الرقابة العامة.
4. اللقاءات التي قامت بها هيئة رئاسة المجلس مع الأخ/ الرئيس أبو عمار.
5. اللقاءات التي تمت بين الأخ الرئيس ولجنة الاستماع المنبثقة عن المجلس التشريعي.
6. البيان الذي قدمه الأخ/ الطيب عبد الرحيم ممثلاً عن الأخ/ الرئيس أبو عمار في جلسة المجلس.

بقرر:

أولاً: إحالة الملف كاملاً إلى الأخ/ الرئيس أبو عمار لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثانياً: إنهاء النقاوش والجدل حول التقرير في المجلس التشريعي.

ثالثاً: المتابعة مع الأخ الرئيس إجراءات الإصلاح الإداري المطلوبة والتعديلات المطلوبة في وزارات وأجهزة السلطة على ضوء ذلك.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-1998

فuar رقم (2/26/236)

الجلسة التشريعية الفلسطينية في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 1998/8/7-6.

آخذًا بعين الاعتبار :

- ١. توصيات لجنة الموازنة والشؤون المالية.**
 - ٢. مناقشات وملحوظات الأخوة الأعضاء.**

١٢٣

الطلب إلى السلطة التنفيذية:

أولاً: توحيد الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة سواءً عبر الموانئ الإسرائيلية أو المعابر الفلسطينية (العودة والكرامة) وتشجيع الاستيراد بهدف كسر سياسة الاحتكار الإسرائيلي ومواجهة سياسات الإغلاق الإسرائيلية المتكررة بتوفير السلع الاستراتيجية للمستهلك وبالسعر المناسب.

ثانياً: تسهيل استيراد جميع البضائع وخاصة مادة الحليب الجاف المستورد عبر المعابر الفلسطينية على الا تتجاوز نسبة الرسوم الجمركية المفروضة عليها نسبة 40% حسب التعرفة المعمول بها عبر الموانئ الإسرائيلية، الأمر الذي يرفد الخزينة العامة للسلطة الوطنية بالأموال اللازمة، ولحين بدء العمل على المعابر التجارية.

ثالثاً: تطبيق التعرفة الجمركية المقررة حسب الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلي في حال الاستيراد المباشر للبضائع عبر المعابر التجارية حال العمل بها.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-1998

قرار رقم (2/26/237)

الجلسة التشريعية الفلسطينية في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6-7-8/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

١. توصيات لجنة الموازنة والشؤون المالية.
 ٢. مناقشات وملحوظات الأخوة الأعضاء.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أولاً: ضرورة العمل على تشجيع ودعم البنوك الوطنية الفلسطينية ومنها التسهيلات اللازمة للقيام بنشاطاتها على أكمل وجه لتعزيز القدرة لديها على منافسة البنوك الأجنبية العاملة في فلسطين.

ثانياً: تشديد الرقابة على البنوك لزيادة استثمار ودائعها في عمليات البناء والتنمية وتطوير السياسات الائتمانية لها وزبادتها.

ثالثاً: الطلب إلى سلطة النقد العمل على الحد من ترخيص البنوك التجارية والعمل على تشجيع تأسيس بنوك التنمية والاستثمار وكذلك البنوك الشاملة متعددة الأغراض.

رابعاً: 1. التأكيد على قرار المجلس التشريعي رقم (172/11م) والذي ينص على ضرورة وقف العمل بالقرار الصادر عن سلطة النقد حول تنظيم أعمال الصرافة في فلسطين.

" 2. الأخذ بعين الاعتبار مصادقة الأخ الرئيس/ أبو عمار "رئيس السلطة الوطنية على قانون سلطة النقد الفلسطينية عليه والذي يشمل في باب رئيسي منه على ضوابط وتعليمات تنظيم أعمال الصرافة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/26/238)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6-7-8/1/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. توصيات لجنة الميزانية والشؤون المالية.
2. مناقشات وملحوظات الأخوة الأعضاء.

يقـرـر :

أولاً: الطلب إلى دائرة التدقيق والرقابة بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامة بتدقيق الحساب الخاص بوزارة الشباب والرياضة وأليات الصرف ومدى الالتزام بأليات الصرف، وذلك حسب قانون الميزانية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 1997 والأصول المالية المعمول بها.

ثانياً: إلزام وزارة الشباب والرياضة بتوزيع الموارد المتاحة لها بطريقة عادلة وفقاً لاحتياجاتها الفعلية ووفقاً لاحتياجات المؤسسات الرياضية والشبابية التابعة لها.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/26/239)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

آخذًا بعين الاعتبار:

1. توصيات اللجنة الاقتصادية.
2. مناقشات وملحوظات الأخوة الأعضاء.

قرر:

الطلب إلى رئيس سلطة الطاقة الفلسطينية دراسة إمكانية توحيد التعرفة الخاصة بأسعار الكهرباء وإعلام المجلس بنتائج هذه الدراسة خلال الجلسات القادمة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/26/240)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. توصيات اللجنة الاقتصادية.
2. مناقشات الأخوة الأعضاء.

بقرر :

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. الاستمرار في مكافحة ظاهرة السيارات المسروقة ومنع دخولها إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. حصر وتصفية السيارات مجهولة الهوية التي رخصت في السابق.
3. حصر ترخيص كافة أنواع السيارات في وزارة النقل والمواصلات فقط.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/26/241)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. توصيات اللجنة الاقتصادية.
2. مناقشات الأخوة الأعضاء.

قرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية دفع مخصصات البلديات من رسوم المحروقات والضرائب والسيارات وغيرها من المستحقات، والتي أكد عليها قانون الموازنة لعام 1997، وقرارات المجلس التشريعي في هذا الخصوص، وتنفيذ قانون الهيئات المحلية المعتمد من المجلس التشريعي والمصادق عليه من قبل الأخ الرئيس.

ثانياً: تشكيل لجنة من الأطراف المعنية، المالية والاقتصادية والحكم المحلي ورئيس هيئة الترول الفلسطينية لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/26/242)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

توصيات لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية.

قرر:

إدراج قانون النقابات العامة ضمن رزمة القوانين ذات الأولوية في المجلس التشريعي.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/243)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلساته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

توصيات لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية.

قرر:

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة باعتبار منصب وزير الشباب والرياضة شاغراً وعدم اعتماد توقيعه في وزارة المالية.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية سرعة تقديم قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة للمجلس التشريعي لإقراره.

ثالثاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية إعطاء اللجنة الأولمبية الصالحيات التي نصت عليها القوانين الدولية.

رابعاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية تقديم وتنفيذ برامج مشتركة بين وزارتي الشباب والرياضة والتربية والتعليم لتطوير الرياضة المدرسية ورعاية الموهوبين.

خامساً: الطلب إلى السلطة التنفيذية ووزارة المالية دراسة إمكانية تقديم التسهيلات الازمة وتخفيضات ضريبية وجماركية على الأجهزة والأدوات والمعدات الرياضية والشبابية والكشفية والتي تستخدم في إطار المؤسسات الأهلية والحكومية.

سادساً: الطلب إلى السلطة التنفيذية منح حوافز للعاملين في مجال الحركة الرياضية والشبابية والكشفية سواء من الإداريين أو اللاعبين.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-1998

فهرار رقم (2/26/244)

المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1998. المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين

آخذًاً عمن الاعتار:

توصيات لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية، فيما يتعلق بموضوع الجهاز والموت الغامض للأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، بحجة الموت بالسكتة القلبية أو الدماغية أو الانتحار أو ما شابه.

٢٠٣

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. التحقق والتحقيق في هذا السلوك العنصري غير القانوني، والذي يمارس ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ودعوة السلطات الإسرائيلية التوقف فوراً عن انتهاج هذا السلوك غير المبرر وخاصة ما يتعلق بإعطاء السجناء أدوية بقصد الاختبار.
 2. دعوة الأمم المتحدة ولجانها المختصة، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول هذا الموضوع لوضع حد له لما يمثله من سابقة خطيرة منافية للقانون الدولي والاتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على تحريم هذه التجارب نهائياً.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1998

قرار رقم (2/26/245)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. القراءة الأولى لمشروع قانون الأسلحة النارية والذخائر مادة مادة، والإضافات والتعديلات.
2. نقاش وملحوظات الأخوة الأعضاء.

بقرر:

إقرار قانون الأسلحة النارية والذخائر بالقراءة الأولى بجميع فصوله مع إعطاء مهلة لملحوظات الأعضاء والوزراء ضمن المهلة المقررة حسب النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني قبل الشروع في القراءة الثانية لإقراره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثانية - الفترة الثانية
الجلسة السادسة والعشرون المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998

قرار رقم (2/26/246)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الثانية في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 6-7-8/1/1998.

آخذًا بعين الاعتبار:

1. القراءة الأولى لمشروع قانون الدفاع المدني مادة مادة، والإضافات والتعديلات.
2. نقاش وملحوظات الأخوة الأعضاء.

بقرر:

إقرار قانون الدفاع المدني بالقراءة الأولى بجميع فصوله مع إعطاء مهلة لملحوظات الأعضاء والوزراء ضمن المهلة المقررة حسب النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني قبل الشروع في القراءة الثانية لإقراره حسب الأصول.